



Distr.
GENERAL

A/37/623
17 November 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

مسألة تيمور الشرقية

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد فيكتور غارسييا (الغالبين)

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ بناءً على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين البند المعنون :
” مسألة تيمور الشرقية :

” (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

” (ب) تقرير الأمين العام ” .

وفي الجلسة ذاتها قررت الجمعية العامة أن تحيل البند الى اللجنة الرابعة .

٢ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٢ المعقودة في ١١ تشرين الأول / أكتوبر ، اجراء مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٢ و ١٠٠ و ١٠١ من جدول الأعمال ، على أن تنظر في المقترحات المقدمة بشأن المسائل التي تتناولها هذه البنود كل على حدة . واجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البنود في جلساتها من ٩ الى ١١ ومن ١٣ الى ١٥ ومن ١٧ الى ٢٣ ، المعقودة فيما بين ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر و ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر .

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ٩٧ في جلساتها من ٩ الى ١١ ومن ١٣ الى ٢٣ ، المعقودة فيما بين ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر و ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر A/C.4/37/SR.9 الى 11 ومن 13 الى 23) .

٤ - وفي الجلسة ٩ تكلم مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأورد في بيانه سردا لما له صلة بالموضوع من أنشطة اللجنة الخاصة في عام

- ١٩٨٢ ، ولفيت النظر الى الفصل العاشر من تقرير تلك اللجنة ، المتصل بالبند ٩٧ [(A/37/23 Part V)] (١) ، وكذلك الى ما له صلة بالموضوع من وثائق اللجنة (A/AC.109/715) .
- ٥ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة أيضا تقرير الأمين العام المتعلق بالبند (A/37/538) .
- ٦ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة أيضا ، بصدور نظرها في البند ، المذكرتان التاليتان الموجهتان الى الأمين العام :
- (أ) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (A/37/113) ؛
- (ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/C.4/37/6) و (Corr.1) .
- ٧ - وبالإضافة الى ذلك ، كان معروضا على اللجنة الرابعة رسائل مؤرخة في ١٤ و ٢٠ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ موجهة من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة الى رئيس اللجنة الرابعة (A/C.4/37/8) و (Add.1 الى 4) .
- ٨ - ووافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التالية في صدر نظرها في البند :

الجلسة التي ووفق فيها
على طلب الاستماع

الملتمس

- | | |
|----|---|
| ٣ | نينا شي ، العصابة الدولية لحقوق الانسان (A/C.4/37/3) |
| ٣ | خوسي راموس-اموتا ، الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة (فريتيلين) (A/C.4/37/3/Add.1) |
| ٦ | مارغوبيكين ، هيئة العفو الدولية (A/C.4/37/3/Add.2) |
| ٦ | أ . غاو وبتلام (A/C.4/37/3/Add.3) |
| ١٠ | سوزان روف ، جماعة حقوق الأقليات (A/C.4/37/3/Add.4) |
| ١٠ | ارنست اوتريخت ، المحكمة الشعبية الدائمة في روما (A/C.4/37/3/Add.5) |
| ١١ | لورد ايفبرى ، مجلس اللوردات (A/C.4/37/3/Add.6) |
| ١١ | مايكل أ . تشمبرلين ، لجنة حقوق الانسان في تيمور الشرقية (A/C.4/37/3/Add.7) |
| ١١ | غوردن ماكينتوش (A/C.4/37/3/Add.8) |

(١) سيدمج في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثسون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) .

الجلسة التي ووفق فيها
على طلب الاستماع

الملتمس

جاكوب زافيير ، الحركة الوطنية لتحرير واستقلال تيمور
الشرقية (A/C.4/37/3/Add.9)

١٤

ج . أ . مانوسا (A/C.4/37/3/Add.10)

١٥

٩ - واستمعت اللجنة الرابعة الى بيانات الملتسمين على النحو التالي: السيد روجر كـلارك
(العصبة الدولية لحقوق الانسان) والسيدة روف ولورد ايفيرى والسيد توماس هاماربرغ (هيئة
العفو الدولية) والسيد تشمبرلين والسيد راموس-اورتا في جلستها ١٥ المعقودة في ٨ تشرين
الثاني/نوفمبر؛ والسيد ويتلام، في جلستها ١٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر؛ والسيد
ماكينتوش، في جلستها ١٧ المعقودة في نفس اليوم؛ والسيد اترخت والسيد مانوسا، في جلستها
١٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ولم يمثل السيد زافيير أمام اللجنة. وفي الجلستين
١٦ و ١٧، أجاب السيد ويتلام والسيد راموس-اورتا والسيد ماكينتوش على أسئلة وجهها اليهم
الأعضاء.

١٠ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر عرض ممثل البرتغال مشروع قرار (A/C.4/37/L.8) ، اشترك في تقديمه في نهاية المطاف الدول الاعضاء التالية : أنغولا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بليز ، بنن ، ترينيداد وتوباغو ، الرأس الأخضر ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سوازيلند ، سيشيل ، غرينادا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، ملاوي ، موزامبيق ، نيكاراغو .

١١ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، ابلغ الرئيس للجنة الرابعة ان الامين العام قد قال انه لا يتوقع ان يترتب على تنفيذ مشروع القرار A/C.4/37/L.8 أي آثار مالية ، وأنه ، في حالة تحمل نفقات يستدعيها تغيير في الظروف ، سيلتمس ، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية توفير الاموال اللازمة بمقتضى القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية .

١٢ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/37/L.8 بتصويت سجل بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ٢٤ وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣) (٢) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوييا ، افغانستان

البانيا ، انغولا ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنن ، بوروندي ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سوازيلند ، سيراليون ، سيشيل ، الصين ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، المكسيك ، ملاوي ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيكاراغو ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : الاردن ، استراليا ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، اوروغواي ، بابوا غينيا الجديدة ، بارغواي ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تونس ، جزر القمر ، الجمهورية العربية السورية ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، شيلم ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، قطر ،

(٢) ادلت الدول الاعضاء التالية ببيانات تعليلا للتصويت : استراليا ، المانيا

(جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، رواندا ، العراق ، غواتيمالا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، الكويت ، ماليزيا ، مصر ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن .

المتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايطاليا ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر
سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ،
جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، دومينيكا ، رومانيا ،
زائير ، ساحل العاج ، ساموا ، سرى لانكا ، السنغال ، السويد ،
الصومال ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ،
فولتا العليا ، فيجي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ،
المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا .

توصية اللجنة الرابعة

١٣ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة تيمور الشرقية

ان الجمعية العامة ،

اذ تسلّم بحق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال
وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد
في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وغير ذلك
من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وقد درست الفصل المتعلق بتيمور الشرقية (٣) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وغيره من الوثائق ذات
الصلة ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مسألة تيمور الشرقية (٤) ،

(٣) A/37/23(Part V) ، الفصل العاشر .

(٤) A/37/538 .

.../...

وإذ تحيط علماً بالقرار ٢٠/١٩٨٢ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل البرتغال (٥) بوصفها الدولة القائمة بالادارة ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل اندونيسيا (٦) ،

وقد استمعت إلى بيانات ممثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة (٧) ، وبيانات عدد من الملتزمين من تيمور الشرقية ، وبيانات ممثلي المنظمات غير الحكومية (٨) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البرتغال ، الدولة القائمة بالادارة ، أعلنت التزامها التام والرسمي بتأييد حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قراراتها ٢٤٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥٣/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٤/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٠/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٧/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٥٠/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعرب عن قلقها للحالة الانسانية السائدة في الاقليم ، واذ تؤمن بأنه ينبغي للمجتمع الدولي ان يبذل قصارى جهده لتحسين الأحوال المعيشية لشعب تيمور الشرقية وضمان تمتع هذا الشعب تمتعاً فعالاً بحقوق الانسان الأساسية ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يشرع في اجراء مشاورات مع كافة الأطراف المعنية بصورة مباشرة ، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تسوية شاملة للمشكلة وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ان تبقي الحالة في الاقليم قيد النظر الفعال وأن تقدم كل المساعدات الى الأمين العام بهدف تيسير تنفيذ هذا القرار ؛

(٥) انظر A/C.4/37/SR.14 .

(٦) انظر A/C.4/37/SR.23 .

(٧) انظر A/C.4/37/SR.15-17 .

(٨) انظر A/C.4/37/SR.15-18 .

- ٣ - تطلب الى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة برنامج الاغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن تقوم على الفور ، كل في ميدان اختصاصها ، بمساعدة شعب تيمور الشرقية ، بالتشاور الوثيق مع البرتغال بوصفها الدولة القائمة بالادارة ؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدرتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " مسألة تيمور الشرقية " .
-